كليّة العلوم القانونيّة والاقتصاديّة والتّصرّف بجندوبة

أحدثت كليّة العلوم القانونيّة والاقتصادية والتصرّف بجندوبة (في ما يلي "الكليّة") بمقتضى الفصل 2 من القانون عدد 75 لسنة 1993 المؤرّخ في 12 جويلية 1993 والمتعلق بإحداث كليات. وهي مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وخضعت لإشراف جامعة تونس 3 فجامعة تونس ثم جامعة جندوبة (في ما يلي "الجامعة") منذ إحداث هذه الأخيرة بمقتضى الأمر عدد 1662 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

وانطلقت الدّروس بالكلية منذ السّنة الجامعيّة 1997-1998. وهي تشتمل على خمسة أقسام حضوريّة وقسم للتعليم غير الحضوري. وخلال السنة الجامعية 2013-2014 أمنت الكلية التكوين الجامعي لفائدة 5157 طالبا أي حوالي ثلث طلبة الجامعة، موزعين على 7 إجازات أساسية و7 إجازات تطبيقية إضافة إلى 6 ماجستير بحث و4 ماجستير مهني. وخلال نفس السنة الجامعية أمّن مختلف الدروس بالكلية 169 مدرسا باحثا قارا و95 مدرسا باحثا متعاقدا ويعمل بمختلف المصالح الإدارية للكلية 111 عونا أكثر من نصفهم عملة.

وبلغت الموارد الاعتيادية للكلية خلال سنتي 2012 و2013 على التوالي 917 أ.د و938 أ.د. وبلغت نفقات التصرف على التوالي 681 أ.د و720 أ.د دون اعتبار نفقات تأجير المدرسين والأعوان المحمولة على ميزانية الجامعة.

وتولّت الدائرة النّظر في مختلف أوجه التصرّف بالكلية للتأكّد من مدى استجابتها للقواعد التي تحكمها ولمتطلبات حسن التسيير. وفي هذا الصّدد، تمّ الوقوف على مجموعة من النقائص تعلّقت بالتكوين الجامعي والبحث العلمي وبالتفتح على المحيط وبالتسيير والتنظيم ونظام المعلومات وذلك بخصوص الفترة الممتدّة من سنة 2009 إلى موفى جوان 2014.

أبرز الملاحظات

- التّكوين الجامعي والبحث العلمي

تراجع مؤشر تأطير الطلبة من قبل المدرسين الباحثين المباشرين من مدرّس لكلّ 19 طالبا بعنوان السنة الجامعية 2009-2010 إلى مدرّس لكلّ 24 طالبا بعنوان السنة الجامعية 2012-2013 وذلك نتيجة لضعف نسق تطوّر عدد المدرّسين مقارنة مع تطوّر عدد الطلبة.

كما تبين نقص هام في عدد المدرّسين من صنف "أ" حيث لم تتجاوز نسبتهم 7 % من مجموع إطار التدريس خلال الفترة 2009-2013 وهو ما أدّى إلى تأمين حوالي 21 % من مجموع ساعات الدروس النظرية من قبل مدرسين من صنف المساعدين.

ولم تتجاوز فترة التّدريس الفعليّة خلال كلّ سداسي 11 أسبوعا خلال السنوات الجامعية الممتدّة من سنة 2009 إلى 2014 مقابل فترة تدريس قانونية لا تقلّ عن 14 أسبوعا علاوة على عدم تعويض المدرسين لبعض الحصص التي تغيبوا عنها. وأدّى ذلك إلى حرمان عديد الطلبة من حقهم في متابعة الدروس بانتظام والتأثير سلبا في قدرتهم على الاستيعاب وإلى عدم احترام قاعدة العمل المنجز وذلك بصرف أجور دون وجه حق.

كما لم تلتزم الكليّة بمقتضيات التّجديد البيداغوجي المتمثلة أساسا في تعميم تدريس الوحدات الأفقية وتطوير التعليم عن بعد واحترام نظام التقييم والارتقاء في نظام "إمد"، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى الحدّ من إمكانية تغيير الطلبة لمسارهم بين الإجازات علاوة على أنه أدى أحيانا إلى تصريح الكلية برسوب طلبة توفرت في شأنهم شروط الإمهال. كما لم تسع الكلية إلى تطوير التدريس غير الحضوري للوحدات الأفقية رغم توفر مركز للتعلّم عن بعد منذ سنة 2005.

ولمعالجة مختلف هذه الوضعيات، تدعى الكليّة ووزارة الإشراف إلى مزيد العمل على توفير إطار التدريس بالعدد الكافي وعلى الترفيع في نسبة المدرسين من الصنف "أ" بما يسمح بتحسين مؤشر تأطير الطلبة وضمان حسن سير الدروس وانتظامها وإلى الحرص على تعميم تدريس الوحدات التعليمية الأفقية وتطوير التدريس غير الحضوري واستغلال مركز التعلم عن بعد والتقيد بإجراءات التقييم والارتقاء في نظام "إمد" ومزيد دعم أنشطة مخبر البحث والعمل على إحداث هياكل بحث أخرى.

- التّفتّح على المحيط

-

اتّضح غياب كلّي لممثلي الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمجلس العلمي للكلية خلال الفترة الممتدّة من 2008 إلى 2014 وضعف تشريك المهنيّين في نشاط التدريس، وهو ما ساهم في عدم إحداث شهادات تطبيقيّة ذات بناء مشترك بالكلية تستجيب لمتطلبات سوق الشغل.

ولم تتول الكلية تفعيل سوى اتفاقيتين من مجموع 4 اتفاقيات أبرمتها مع مؤسسات جامعية أجنبية رغم أن تاريخ إبرامها يعود إلى سنتي 2003 و2006، وهو ما حال دون تطوير أنشطة البحث العلمي.

ولذلك، تدعى الكليّة إلى العمل على إرساء علاقات شراكة مثمرة مع الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجهة بهدف ملاءمة عروض التكوين لحاجيات سوق الشغل ومزيد تدعيم علاقات التعاون مع المؤسسات الجامعية الوطنية والأجنبية.

- التّسيير والتّنظيم ونظام المعلومات

لم تسع الكليّة منذ إحداثها إلى وضع هيكل تنظيمي يضبط المصالح الإدارية والعلاقات فيما بينها واكتفت باعتماد قرارات وزارة التعليم العالي المتعلقة بضبط الخطط الوظيفية والنصوص القانونية المنظمة لها. كما لم يتم وضع أدلة إجراءات تحدد بصفة وثيقة المهام الموكولة إلى مختلف المراكز الوظيفية حيث اقتصرت على إصدار بعض المذكرات الداخلية لتحديد مهام بعض الأعوان.

وتفتقر الكلية إلى آليات لتجميع البيانات وتبادل المعلومات بين مختلف المصالح، وهو ما لم يمكّن من توفير مؤشرات موثوق فيها وبصفة منتظمة.

كما تمّ خلال الفترة من 2010 إلى 2012 إسناد عطل سنوية للأعوان تتجاوز المدّة المحددة قانونا بما قدره نصف شهر، وذلك علاوة على عدم الحرص على متابعة غيابات وتأخير الأعوان طبقا لما تقتضيه النصوص الترتيبية.

وتولت الكلية اعتماد طريقة لتقويم ساعات التدريس الإضافية المؤمّنة من قبل المدرّسين من صنف "ب" لا ترتكز على طبيعة السّاعات المنجزة فعليا، وهو ما أدّى إلى تحمّل ميزانية الكلية لمبالغ تفوق ما هو مستوجب فعليا وإلى صرف مبالغ لفائدة المدرّسين المذكورين دون وجه حق بلغ مجموعها 126 أ.د خلال السنوات المالية 2010-2013.

واتّضح أيضا ضعف استهلاك اعتمادات ميزانية العنوان الثاني نتيجة لعدم تنفيذ المشاريع المبرمجة بالكلية حيث لم تتجاوز نسبة استهلاك الاعتمادات المخصّصة لمخبر البحث 0,57 % إلى غاية جوان 2014 ولم يتم استهلاك الاعتمادات المخصّصة لمشروع دعم جودة التعليم العالي والبالغة 251 أ.د رغم انقضاء الفترة التعاقدية منذ 11 أفريل 2014.

وتدعى الكليّة إلى الإسراع في وضع هيكل تنظيمي وأدلّة إجراءات لضمان نجاعة التصرف الإداري وإلى الحرص على ضبط سياسة واضحة في مجال النظام المعلوماتي تمكّن من إحكام تبادل المعلومات بين مختلف المصالح بما يمكّن من تحسين أداء الكلية باستخدام تطبيقات تغطي جميع مجالات التصرف مع احترام مقتضيات السلامة المعلوماتية.

ويتعيّن على الكليّة التقيّد بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال التصرّف في الأعوان لتفادي إسناد امتيازات دون وجه حق. كما ينبغي عليها العمل على تحصيل مواردها في الإبّان ومراجعة طريقة احتساب الساعات الإضافية بالنسبة إلى المدرسين من صنف "ب".

I- التّكوين الجامعي والبحث العلمي

تتمثّل المهمة الأساسية للكلية في التكوين الجامعي وتطوير البحث العلمي. ولتأمين هذه الأنشطة، يتعيّن توفر جملة من الضمانات بما يسمح بتنمية معارف الطلبة ودعم جودة الإنتاج العلمي.

أ- التّكوين الجامعي

مكّن النظر في هذا المجال من الوقوف على نقائص تعلقت خاصة بإطار التدريس وبتأمين الدروس وبالمجلس العلمي وبالتجديد البيداغوجي.

1- إطار التّدريس

يقتضي ضمان جودة التكوين الجامعي توفير إطار التدريس الملائم بما يسمح بتحسين مؤشر تأطير الطلبة من قبل المدرسين الباحثين المباشرين والتّرفيع في نسبة المدرسين من صنف "أ" من مجموع إطار التدريس، إلاّ أنّه لوحظ ضعف نسبة التطور السنوي للمدرسين حيث لم تتجاوز 1,48 % مقابل نسبة تطوّر سنوي لعدد الطلبة بلغت 6,16 % خلال الفترة 2009-2014. وقد أدّى ذلك إلى تراجع مؤشر تأطير الطلبة من قبل المدرسين الباحثين المباشرين من مدرّس لكلّ 19 طالبا خلال السنة الجامعية 2009-2010 إلى مدرّس لكلّ 24 طالبا خلال السنة الجامعية 2012-2013 وذلك مقابل مؤشر وطني قدره مدرّس لكل 17,9 طالبا[1] وهدف مدرج ضمن مشروع المؤسسة[2] قدره مدرّس لكلّ 20 طالبا في موفى الفترة التعاقدية. وتعود هذه الوضعية إلى عدم مراعاة سلطة الإشراف لطاقة استيعاب الكليّة عند عملية التوجيه الجامعي حيث تم خلال السنة الجامعية 2012-2013 توجيه 1225 طالبا إلى الكلية بما يفوق طاقة استيعابها بنحو 59 %.

كما تبيّن وجود نقص هام في عدد المدرسين من صنف "أ" حيث لم تتجاوز نسبتهم 7 % من مجموع إطار التدريس خلال الفترة 2009-2013 مقابل نسبة وطنية في حدود 14,55 % ويذكر أنّ الأمر عدد 3581 لسنة 2008 والمؤرخ في 21 نوفمبر 2008[3] قد نصّ على حدّ أدنى لا يقل عن 20 % لضمان جودة التّأطير البيداغوجي. وتجدر الإشارة إلى أنّ عدد المدرسين من الصنف المذكور تراجع من 23 مدرّسا خلال السنة الجامعية 2009-2010 إلى 19 مدرّسا خلال السنة الجامعية 2012-2013. كما

---

[1] حسب المشروع السنوي للقدرة على الأداء لوزارة التعليم العالي المنجز في أكتوبر 2014.

[2] تولت الكلية إعداد مشروع مؤسسة سنة 2009 في إطار عقد التكوين والبحث المبرم مع جامعة جندوبة للفترة الرباعية 2010-2013.

[3] يتعلق بضبط شروط تحويل صبغة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات العموميّة للبحث العلمي إلى مؤسسات عموميّة ذات صبغة علميّة وتكنولوجيّة.

لوحظ عدم توفر مدرسين من صنف "أ" في اختصاص علوم المحاسبة خلال الفترة 2009-2014. ويعود النقص المسجل في عدد المدرسين من هذا الصنف إلى عدم تلبية سلطة الإشراف لحاجيات الكلية في هذا الشأن إلاّ في حدود 13 % وذلك بعنوان الفترة الممتدّة من السنة الجامعية 2011-2012 إلى السنة الجامعية 2013-2014.

وأدّى النقص في الصنف المذكور من المدرسين إلى تأمين 20,84 % من مجموع ساعات الدروس النظرية من قبل مساعدين خلال الفترة 2010-2014. ومن شأن ذلك أن يؤثر على جودة التكوين خاصة في ظلّ عدم انتفاع المدرسين الجدد بداية من سنة 2011 بدورات للتكوين البيداغوجي وذلك خلافا لقرار وزير التّعليم العالي والبحث العلمي والتّكنولوجيا المؤرّخ في 25 نوفمبر 2008 المتعلّق بضبط مشاركة المدرّسين الجدد في التّكوين البيداغوجي.

كما تبيّن أنّ 18 مدرسا من مجموع 51 مدرّسا قارا تم انتدابهم بعد سنة 2002 بقسم العلوم القانونية بالكلية يجمعون بين مهنة التدريس بصفة قارّة ومهنة المحاماة وذلك خلافا لمقتضيات كل من الأمر عدد 1217 لسنة 1990 المؤرخ في 9 جويلية 1990 المتعلق بضبط خصوصيات نظام المدرّسين الذين يجمعون بصفة استثنائية بين مهنتي التدريس والمحاماة والمرسوم عدد 79 لسنة 2011 والمؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة. ومن شأن الجمع بين المهنتين أن يؤثّر سلبا على حسن سير الدروس والإمتحانات وأن يعرض المدرسين المعنيين إلى العزل طبقا للفصلين 2 و3 من الأمر المذكور.

2- تأمين الدّروس

يقتضي حسن تأمين الدروس الالتزام بالمدة القانونية المخصّصة للغرض سنويا وضرورة تعويض حصص الغياب من قبل المدرسين، وينص الفصل 5 من الأمر عدد 3123 لسنة 2008 والمؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنيّة للإجازة على أن يشتمل السداسي على 14 أسبوعا من الدروس على الأقل. وخلافا لذلك، لم تتجاوز فترة التدريس الفعلية بعنوان كل سداسي 11 أسبوعا خلال الفترة 2009-2014. ويعود ذلك إلى عدم الالتزام بمقتضيات المناشير السنوية الصادرة عن الوزير المكلف بالتعليم العالي حول رزنامة السنوات الجامعيّة والمتعلقة بضبط تاريخ انطلاق الدروس وفترات التوقّف حيث تم تسجيل تأخير بما لا يقلّ عن أسبوع في افتتاح السنوات الجامعية للفترة المذكورة.

كما تبيّن عدم تعويض المدرسين لبعض الحصص التي تغيبوا عنها والتي بلغت خلال السداسي الأوّل والسداسي الثاني من السنة الجامعيّة 2012-2013 على التوالي 760 ساعة و879

ساعة وبلغت 558 ساعة خلال السداسي الأوّل للسنة الجامعيّة 2013-2014 أي بنسب بلغت تباعا 2,5 % و3 % و2,02 % من العدد الجملي للساعات المستوجب تأمينها بكل سداسي. وأدّى ذلك إلى حرمان عدد من الطلبة من الانتفاع بعدد الساعات المستوجبة والمحددة ضمن مسارات التكوين الخاصة بالاختصاصات المؤمنة بالكلية. وساهم في ذلك عدم حرص الكلية على إعلام الجامعة بجميع غيابات المدرسين غير المبررة والتي لم يتم تعويضها. من ذلك لم تتول الكليّة خلال السداسي الأوّل من السنة الجامعيّة 2013-2014 التصريح بغياب سوى 16 أستاذا من جملة 78 أستاذا متغيّبا فعليّا أي بنسبة قدرها 20,5 %. ونجم عن ذلك صرف الجامعة لأجور دون وجه حق وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 41 من مجلّة المحاسبة العموميّة.

وخلافا لمقتضيات الفصل 9 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرّخ في 25 فيفري 2008 والمتعلّق بالتعليم العالي تم أحيانا برمجة تعويض غيابات بعض المدرسين بشكل مكثف في موفى كل سداسي، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى حرمان بعض الطلبة من حقهم في متابعة الدروس بانتظام وأن يؤثّر سلبا على قدرتهم على استيعاب المواد المعنية.

ومن جهة أخرى لوحظ تغيب المدرسين عن لجان الامتحان وهو ما أدّى إلى أن تعقد بعض اجتماعاتها دون توفر النصاب القانوني المستوجب حسب منشور وزير التعليم العالي عدد 93 لسنة 2005 المؤرخ في 22 نوفمبر 2005 حول تنظيم الامتحانات الجامعية على غرار اجتماعات لجان الامتحان خلال دورة التدارك لشهر سبتمبر 2013 في اختصاص العلوم القانونية.

3- المجلس العلمي

يضطلع المجلس العلمي بدور حيوي باعتباره هيكلا ذا صبغة استشارية يعنى بالنظر في مختلف المسائل الإدارية والبيداغوجيّة والعلمية، إلاّ أنّ نشاطه عرف خلال الفترة الممتدّة من 2008 إلى منتصف 2014 جملة من النقائص التي انعكست سلبا على أدائه. من ذلك أنّه لم يتطرق إلى إعداد مشروع المؤسسة خلافا للفصل 36 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها. كما لم يحرص على النظر في توفر الشروط القانونية والترتيبية لإطار التدريس مثل عدم الجمع بين مهنتي المحاماة والتدريس علاوة على عدم مطالبته للمدرسين الباحثين قبل بداية كل سنة بتقديم تقارير حول أنشطة التّأطير والبحث التي قاموا بتأمينها أثناء السنة السابقة وذلك خلافا للفصل 5 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993.

وخلافا لأحكام الفصل 39 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المذكور أعلاه الذي ينصّ على أن يجتمع المجلس العلمي مرّة كل شهر على الأقل، فقد تبيّن أنّه لم يعقد خلال الفترة الممتدّة من 2008 إلى منتصف 2014 سوى 58 جلسة من أصل 77 جلسة كان يتعيّن عقدها. وجاء في ردّ الكليّة أنه "يتم عقد اجتماع المجلس العلمي كلما دعت الضرورة لذلك". وتجدر الإشارة إلى أنه تمّت إحالة 29 نسخة محضر جلسة إلى الجامعة بتأخير تراوح بين 3 أيام و69 يوما وذلك خلافا للفصل 40 من نفس الأمر الذي يقتضي أن تحال نسخ من محاضر الجلسات إلى رئيس الجامعة في ظرف أسبوع على الأكثر من تاريخ انعقاد الجلسة.

وخلافا لمنشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا عدد 35 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أفريل 2008 ومنشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي عدد 29 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011 اللذين نصّا على وجوب تعويض عضو المجلس العلمي المنتخب كعميد، لم يتم إلى موفّى ماي 2014، تعويض أعضاء المجلس العلمي الذين وقع انتخابهم كعمداء وهو ما ساهم في عدم توفّر العدد القانوني لممثلي إطار التدريس والبحث بالمجلس العلمي.

4- التّجديد البيداغوجي

تبيّن عدم التزام الكليّة بالعديد من عناصر التجديد البيداغوجي على غرار تعميم تدريس الوحدات الأفقية واحترام نظام التقييم والارتقاء وتطوير التعليم عن بعد. ولوحظ في هذا الصدد عدم تعميم تأمين الوحدات الأفقية حيث لم يُعمّم تدريس وحدة الإنقليزية في السداسيات الأربع الأولى من بعض شهادات الإجازة على غرار الإجازة التطبيقية في تحليل المشاريع والاستشارات الاقتصادية والإجازة الأساسية في إعلامية التصرف والإجازة الأساسية في العلوم الاقتصادية خلال السنة الجامعية 2010-2009، وكذلك الشأن بالنسبة لوحدة حقوق الإنسان لطلبة السنة الأولى من الإجازات التطبيقية والأساسية في العلوم الاقتصادية وفي علوم التصرف وذلك خلافا لمنشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا عدد 103 لسنة 2008 المؤرخ في 29 نوفمبر 2008 حول تدريس الوحدات التعليمية الأفقية في إجازات نظام "إمد". ومن شأن ذلك أن يؤثر سلبا على درجة تكوين الطلبة في الوحدات التعليمية الأفقية والحدّ من إمكانية تغيير الطلبة لمسارهم بين الإجازات.

وخلافا للمنشور آنف الذكر لم يتم العمل على تطوير التدريس غير الحضوري حيث لم يتم تدريس أغلب الوحدات الأفقية[1] عن بعد رغم توفر مركز للتعلّم عن بعد منذ سنة 2005 في إطار العلاقة مع جامعة تونس الافتراضية. وفي هذا الصدد، لم يتم تدريس وحدة شهادة الكفاءة في الإعلامية والأنترنات بشكل غير حضوري خلال الفترة الممتدّة من السنة الجامعية 2010-2011 إلى

[1] الإنقليزية وشهادة الكفاءة في الإعلامية والأنترنات (C2I) وثقافة المؤسسة وحقوق الإنسان.

السنة الجامعية 2013-2014. ويعود ذلك إلى ارتفاع نسب المدرسين العرضيين من جملة مدرسي قسم الإعلامية الذين يتولون تأمين الدروس التطبيقية لوحدة شهادة الكفاءة في الإعلامية والأنترنات حيث تراوحت هذه النسب بين 65 % و96 % خلال الفترة المذكورة، وهو ما لم يسمح لجامعة تونس الافتراضية بضمان تكوين إطار تدريس قار نظرا إلى تغيّر جلّ عناصره سنويا.

ولوحظ أيضا عدم الالتزام بإجراءات التقييم في نظام "إمد" حيث تم خلال الفترة الممتدّة من السنة الجامعية 2008-2009 إلى السنة الجامعية 2012-2013 برمجة الوحدات الأفقية ضمن امتحانات دورة التدارك وذلك خلافا لقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 المتعلق بضبط دليل الإجراءات الموحّد لنظام الأرصدة والقواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة الذي نصّ على أنّ "دورة التدارك لا تشمل الوحدات التعليمية الخاضعة كليا للنظام الموحد القائم على المراقبة المستمرة".

كما لم يتم خلال السنة الجامعية 2013-2014 الالتزام بإجراءات تقييم الوحدات ذات الرصيد الموحّد حيث نصّ دليل الإجراءات الخاص بتطبيق القواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في نظام "إمد" الملحق بمنشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي عدد 61 لسنة 2012 المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 على أنّه "في حالة الرسوب، وعندما يكون معدل الوحدة التعليمية أقل من 10 على 20 دون أن تشتمل على عناصر مفردة بأرصدة فإن الطالب يعيد امتحانات الوحدة كاملة بمختلف عناصرها"، إلاّ أنّه تم تمكين الطلبة الراسبين من إعادة اجتياز العناصر التي لم يتم الحصول في شأنها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 وأسندت لهم نفس الأعداد التي تحصلوا عليها خلال السنة الجامعية 2012-2013 بالنسبة لباقي عناصر الوحدة التي تحصلوا في شأنها على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20 .

ومن شأن عدم احترام الكليّة لإجراءات تقييم الوحدات الأفقية والوحدات ذات الرصيد الموحّد أن يمسّ بمبدإ المساواة وتكافؤ الفرص بين طلبة الكليّة ونظرائهم المنتمين إلى مؤسسات تعليم عال أخرى.

ولوحظ أيضا أنّ الكليّة لم تتولّ التصريح بارتقاء طلبة توفرت في شأنهم شروط الإمهال المنصوص عليها بالفصل 26 من القرار آنف الذكر، وهو ما أدّى على سبيل المثال إلى حرمان 8 طلبة خلال السنتين الجامعيتين 2010-2011 و2011-2012 من الإرتقاء رغم تحصلهم على أرصدة تفوق 45 رصيدا ومعدّل سنوي دون 10 من 20.

كما تبيّن عدم الالتزام بنظام التقييم المزدوج لبعض المواد وهو ما من شأنه أن يحدّ من فاعلية نظام المراقبة المستمرة وذلك خلافا لتوجهات المذكرة الإطارية لاعتماد نظام "إمد" على مستوى

الإجازة المؤرخة في 30 مارس 2006. ومن ذلك، لم يتم إسناد أعداد للمراقبة المستمرة بخصوص 22 مادة تخضع إلى النظام المزدوج للتقييم تدرّس لفائدة طلبة قسم العلوم القانونية خلال السداسي الثاني من السنة الجامعية 2013-2014. ولتجاوز هذا الإشكال تولّت الكليّة اعتماد نفس أعداد امتحانات الدورة الرئيسية كأعداد للمراقبة المستمرّة. ويعود ذلك إلى عدم إلتزام الكليّة بالنصوص المنظمة للشهادة الوطنية للإجازة في نظام "إمد" وخاصة منها القواعد العامة للتقييم والارتقاء وإلى غياب التنسيق بين مدير الدراسات ورؤساء الأقسام البيداغوجيّة، ومواصلة استغلال منظومة "إيناس" للتصرف في تسجيل الطلبة والامتحانات ومتابعة الدروس خلال السنوات المذكورة رغم أنها لا تتماشى مع خصوصيات نظام "إمد" فضلا عن التأخير في العمل بمنظومة "سليمة" الخاصة بالتصرف في نظام "إمد" حيث لم يشرع في استغلالها إلاّ بداية من السنة الجامعية 2012-2013.

ومن شأن التصرّف على هذا النحو، أن يؤدي إلى إسناد الطلبة أعداد لا تعكس بالضرورة مردودهم الفعلي، وهو ما لا يتماشى مع الهدف من اعتماد النظام المزدوج للتقييم خاصة وأنّ مبدأ المراقبة المستمرة يُعدّ مكوّنا أساسيا في التكوين باعتباره يرمي إلى ترسيخ ثقافة الجهد لدى الطالب وإلى مواكبة تطور معارفه ومهاراته وذلك استنادا للمذكرة الإطارية لاعتماد "إمد" على مستوى الإجازة المؤرخة في 30 مارس 2006.

وخلافا لمقتضيات الفصل 29 من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلّق بضبط دليل الإجراءات الموحّد لنظام الأرصدة والقواعد العامّة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنيّة للإجازة، لم يتم التنصيص في أغلب الأحيان ضمن مداولات لجنة الامتحان على تفاصيل عمليات الإسعاف. ومن شأن ذلك أن يخلّ بمبدإ الشفافيّة وأن يحول دون إمكانيّة التثبت من صحة ومشروعيّة العمليّة المذكورة. وجاء في ردّ الكليّة أنه "سيتمّ العمل مستقبلا على التنصيص على تفاصيل عمليات الإسعاف في محاضر المداولات النهائية".

ب- تطوير البحث العلمي

يقتضي تطوير البحث العلمي الترفيع في عدد طلبة الماجستير وتنويع مسالك التكوين بها ومزيد إثراء المكتبات بالمراجع العلمية إضافة إلى العمل على تحسين ظروف التّأطير ومزيد إحداث هياكل للبحث العلمي. وتمّ في هذا الشأن الوقوف على نقائص تعلقت بتنظيم وتأمين الشهادات الوطنية للماجستير وبهياكل البحث.

1- تنظيم وتأمين الشّهادات الوطنيّة للماجستير

تطور عدد طلبة الماجستير من 363 طالبا خلال السنة الجامعية 2009-2010 إلى 861 طالبا خلال السنة الجامعية 2013-2014 كما تطور خلال نفس الفترة عدد الشهادات الوطنية للماجستير من 6 شهادات إلى 10 شهادات إلاّ أنّ حرص الكليّة على الترفيع في عدد طلبة الماجستير وتنويع مسالك التكوين لم يمنع من تسجيل نقائص على مستوى مقاييس انتقاء الطلبة وتوفر المراجع العلمية الضرورية وظروف التّأطير.

وفي هذا الصّدد، لم تتولّ الكليّة إلى غاية جوان 2014 تغيير مقاييس الانتقاء بالشهادات الوطنية للماجستير منذ تاريخ تأهيلها لتأمين الدراسات العليا خلال السنة الجامعيّة 2003-2004 وذلك رغم اكتمال انخراطها في منظومة "إمد" خلال السنة الجامعيّة 2008-2009. حيث لم تحرص على ملاءمة معايير الانتقاء للتّرسيم مع خصوصيات نظام "إمد" خلافا لمقتضيات الأمر عدد 1227 لسنة 2012 والمتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنيّة للماجستير في نظام "إمد". من ذلك، لم تأخذ الكليّة بعين الاعتبار الأرصدة المكتسبة نهائيا عند تقييم التّرشحات للالتحاق بدراسات الماجستير واكتفت باعتماد المعدلات السنوية للمترشحين كمعيار أساسي لاحتساب الحاصل النهائي للانتقاء.

وخلافا للمذكّرة الإطارية لاعتماد نظام "إمد" على مستوى الماجستير التي تشترط تميّز الطالب وتفوّقه للتّرسيم بالماجستير، تمّ قبول ترشّح بعض الطلبة الذين تحصلوا على حاصل دون الحدّ الأدنى المضبوط في الغرض من قبل لجنة الماجستير على غرار 5 طلبة من جملة 30 مرسّما بالماجستير المهني "قانون الأعمال والمؤسسات" خلال السنة الجامعية 2010-2011. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يؤثر سلبا على جودة أعمال البحث.

وبخصوص توفّر المراجع الضرورية لتطوير البحث العلمي، لم تتمكّن الكليّة من الالتزام بالمواصفة القياسية الدولية 11620 الخاصة بتقييم المكتبات حيث تطور الرصيد المكتبي من 20.895 كتابا في سنة 2009 إلى 24.537 كتابا فقط في سنة 2012[1] أي بمعدل 4,7 كتابا للطالب الواحد خلال سنة 2012 علما بأنّ المعيار الدولي المذكور يقتضي أن يتراوح معدل عدد الكتب للمستخدم الواحد بين 15 و20 كتابا.

أمّا في ما يتعلّق بتأطير مذكرات البحث الخاصة بطلبة الماجستير فقد لوحظ سوء توزيع أعباء التّأطير من خلال إثقال كاهل بعض المدرسين بمهام الإشراف بالإضافة إلى إسنادها أحيانا إلى مدرسين غير مؤهلين لذلك. فقد تمّ خلال السنة الجامعيّة 2011-2012 إسناد تأطير 11 رسالة

[1] تمّ اعتبار سنة 2012 لعدم توفر إحصائيات بخصوص السنوات اللاحقة.

ماجستير بحث في اختصاص نقد ومالية وبنوك من جملة 39 رسالة إلى مدرّس واحد أي بنسبة قدرها 28 % مقابل معدّل نسبة 2,8 % بخصوص باقي المدرّسين المؤطّرين. وتمّ خلال السنة الجامعيّة 2012-2011 تأطير 31 رسالة ماجستير بحث في اختصاص نقد ومالية وبنوك من جملة 39 رسالة ماجستير من قبل أساتذة مساعدين غير مرسّمين أي بنسبة 79,5 % ويرجع ذلك إلى عدم توفر العدد الكافي من المدرسين المؤهلين لتأطير رسائل ماجستير البحث.

ومن شأن عدم توفّر الشروط الضروريّة المتعلّقة بالتّأطير أن ينعكس سلبا على جودة عمليّة التّأطير إضافة إلى إمكانية سحب التأهيل لتدريس الماجستير من الكلية طبقا للفصل 3 من الأمر عدد 1227 لسنة 2012 والمؤرّخ في غرّة أوت 2012 والمتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنيّة للماجستير في نظام "إمد".

2- هياكل البحث العلمي

يقتضي إنجاز أنشطة البحث العلمي، توفّر الهياكل الضرورية من وحدات ومخابر بحث بما يضمن التفتح على المحيط العلمي وتكوين القيادات العلمية القادرة على التّأطير، إلاّ أنّه لم يتم إحداث سوى مخبر بحث وحيد يتعلّق بتثمين الثروات الطّبيعيّة والثّقافيّة رغم توفّر الحجم الأدنى للموارد البشريّة اللازمة لإحداث هياكل بحث أخرى مثلما تمّ ضبطه بمقتضى الأمر عدد 644 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بتنظيم مخابر البحث ووحدات البحث ومجمعات البحث وطرق تسييرها. وترجع هذه الوضعية إلى عدم استقرار إطار التدريس القار بالجهة وانخراط أغلب المدرسين الباحثين بالكليّة بهياكل بحث محدثة لدى مؤسسات تعليم عال أخرى. علما أنّ الكليّة برمجت ضمن عقد التكوين والبحث للفترة الرباعية 2010-2013 إحداث ثلاث وحدات بحث بحساب وحدة كلّ سنة في اختصاصات قانون الأعمال والإعلاميّة وبعث المؤسسات.

وتبيّن بخصوص المخبر المذكور المحدث منذ 20 سبتمبر 2012، محدودية أنشطة البحث المنجزة في إطاره إلى غاية جوان 2014 حيث اقتصر نشاطه على تنظيم ندوة وحيدة خلال شهر ديسمبر 2012. كما تبيّن عدم إحداث فرق بحث بالمخبر إضافة إلى غياب برنامج يحدد مشاريع البحث المزمع تنفيذها وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 16 من الأمر عدد 644 لسنة 2009 آنف الذكر.

II- التّفتّح على المحيط

مكّن النظر في هذا الجانب من النشاط من الوقوف على بعض النقائص تعلقت أساسا بعلاقة الكليّة مع المحيط على المستويين الوطني والدولي.

أ– علاقة الكليّة مع المحيط على المستوى الوطني

تعتبر العلاقة مع المحيط على المستوى الوطني محورا أساسيا ضمن استراتيجية تطوير التعليم العالي والبحث. وترتكز هذه العلاقة على تواجد المهنيين في المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي وعلى مساهمتهم في إسداء التكوين التطبيقي ودعم الشراكة من خلال إبرام اتفاقيات مع الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودعم تشغيليّة الخرّيجين.

ولوحظ في هذا الخصوص، غياب كلّي لممثلي الهيئات المذكورة بالمجلس العلمي خلال الفترة الممتدّة من 2008 إلى 2014 وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 33 (جديد) من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 مثلما تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 683 لسنة 2011. وقد حال ذلك دون إحداث أي شهادة تطبيقيّة ذات بناء مشترك بالكليّة خلافا لمنشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا عدد 96 لسنة 2009 المؤرخ في 24 ديسمبر 2009 حول إحداث المسالك وتجديدها في إطار نظام "إمد".

كما تبيّن ضعف تشريك المهنيّين في التدريس، حيث لوحظ تراجع عدد ساعات التدريس المؤمنة من قبلهم من 216 ساعة خلال السنة الجامعة 2010-2011 إلى 136,5 ساعة خلال السنة الجامعيّة 2012-2013 أي بنسبة لم يتجاوز معدّلها 3,6 % من العدد الجملي لساعات التدريس بالكليّة.

وبخصوص الاتفاقيات المبرمة مع الهيئات الاقتصادية كالاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والغرفة التجارية والصناعية للشمال الغربي والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري، فقد لوحظ عدم إنجاز الأنشطة المضمنة بها رغم أهمية النتائج التي كان من الممكن تحقيقها على غرار ربط علاقات دائمة ومتينة تمكّن من تبادل المعلومات المفيدة وتحسيس المؤسّسات الاقتصاديّة بأهمية التعاون مع الجامعات من خلال توفير فرص إجراء تربّصات للطلبة ودراسة متطلبات سوق الشغل وإحداث شعب جديدة وتيسير إدماج خرّيجي الكليّة بمؤسسات الجهة.

ويقتضي دعم تشغيلية الخريجين، التركيز على الاختصاصات ذات البعد التطبيقي مع توجيه ثلثي الطلبة إلى الشهادات التطبيقية والمهنية[1] وإحداث نادي لبعث المؤسسات وخلية إدماج مهني بالكليّة، إلاّ أنّ الكليّة اكتفت بإحداث شهادة ماجستير مهني وحيدة مقابل 3 شهادات ماجستير بحث تمّ إحداثها خلال الفترة الممتدّة من 2009-2010 إلى 2013-2014. وتمّ أيضا حذف إجازة تطبيقية في اختصاص إعلامية التصرف إلى جانب عدم إحداث أي إجازة تطبيقية خلال نفس الفترة. وتبين في

[1] الفصل 11 من الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصّصات في نظام "إمد" والنقطة 3 من المذكّرة الإطارية لاعتماد نظام "إمد" على مستوى الماجستير.

نفس السياق، تراجع نسبة الطلبة المسجلّين في الشهادات التطبيقيّة والمهنية من مجموع الطلبة من 44,36 % خلال السنة الجامعيّة 2009-2010 إلى 20,96 % خلال السنة الجامعية 2013-2014.

ولوحظ أنّه ومنذ صدور منشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا عدد 5 في 16 جانفي 2003 حول تعميم نوادي الطلبة لبعث المؤسسات على كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، لم تتول الكليّة إقرار إحداث نادي بعث المؤسسات إلاّ بتاريخ 12 نوفمبر 2012. علما أنّه لم يتم تسجيل أي نشاط للنادي المذكور. ورغم تعهد الكليّة بدعم خلية الإدماج المهني مثلما نصّ عليه الفصل 5 من عقد التكوين والبحث للفترة الرّباعيّة 2010-2013 فإنّها لم تتولّ إلى موفى جوان 2014 تركيز هذه الخلية، وهو ما حال دون توفير الكليّة للتقارير والإحصائيات اللازمة لمتابعة خرّيجي المؤسّسة من طرف مرصد الإدماج المهني للطلبة بجامعة جندوبة.

ب- علاقة الكليّة مع المحيط على المستوى الدّولي

في إطار إرساء وتدعيم علاقات التعاون مع المحيط على المستوى الدولي، أكدت استراتيجيّة تطوير التعليم العالي والبحث على مزيد الاستعانة بالخبرات الأجنبيّة ودعم اتفاقيات الشراكة بين المؤسسات الجامعية التونسية ونظيراتها الأجنبية. ولوحظ في هذا الصدد تراجع عدد الأساتذة الباحثين الزائرين من 6 أساتذة خلال السنة الجامعيّة 2009-2010 تولّوا تأمين 200 ساعة تدريس إلى أستاذ زائر واحد تولّى تأمين 40 ساعة تدريس خلال السنتين الجامعيّتين 2011-2012 و2012-2013. علما وأنّه لم يقع الاستعانة بخبرات أجنبية خلال السنتين الجامعيّتين 2010-2011 و2013-2014.

وبخصوص الشّراكة مع المؤسسات الجامعية الأجنبية، أبرمت الكليّة 4 اتفاقيات لم يتمّ تفعيل سوى اثنتين منها، وكان ذلك بصفة جزئية، وهو ما حال دون تحقيق كافة الأهداف المضمنة بكلّ منهما على غرار التنظيم المزدوج للملتقيات والتظاهرات العلمية والتبادل المنتظم للمعلومات والوثائق البيداغوجيّة بالإضافة إلى إحداث مدرسة دكتوراه في إطار إحدى الاتفاقيّتين. وبرّرت الكليّة عدم تفعيل باقي الاتفاقيات المبرمة خلال سنتي 2009 و2011 بضعف الاعتمادات الماليّة المخصّصة لذلك وبمحدودية عدد مخابر التدّريس عن بعد وبنقص تكوين إطارات التدريس في مجال الكتابة الرقمية التفاعلية للدّروس خاصة وأنّ إحدى الاتفاقيات المذكورة تهدف إلى إحداث إجازة في القانون الخاص يكون التكوين فيها عن بعد.

III- التّسيير والتّنظيم ونظام المعلومات

يهدف حسن التنظيم وتركيز نظام معلومات شامل إلى جانب إحكام التصرف في الموارد البشرية والمالية إلى تمكين الكليّة من الاضطلاع بمهامها على الوجه الأكمل والرفع من مستوى أدائها.

أ– التّنظيم ونظام المعلومات

بيّن النظر في التنظيم ونظام المعلومات وجود بعض النقائص التي انعكست سلبا على أداء المهام الموكولة للكلية.

1– التّنظيم

تقتضي نجاعة التنظيم الإداري توفّر هيكل تنظيمي واعتماد أدلة إجراءات وإرساء نظام محكم للتصرف في الأرشيف. وفي هذا الصدد، لم تسع الكليّة منذ إحداثها إلى ضبط تنظيمها الداخلي من خلال اعتماد هيكل تنظيمي يضبط المصالح الإدارية والعلاقات فيما بينها واكتفت باعتماد قرارات وزارة التعليم العالي المتعلقة بضبط الخطط الوظيفية والنصوص القانونية المنظمة لها. من ذلك لم يتم إحداث هيكل مختصّ في التصرف في الوثائق والأرشيف خلافا للفصل الثاني من الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف. كما لم يتم إعداد أدلة إجراءات تحدّد بدقة مهام كلّ مركز وظيفي وطرق إنجازها حيث اكتفت الكليّة بإصدار بعض المذكرات الداخلية لتحديد مهام بعض الأعوان. وساهمت هذه الوضعية في قيام الكاتب العام بمهام تعود بالنظر إلى عميد الكليّة على غرار إمضاء بعض القرارات الإدارية في غياب تفويض قانوني في الغرض.

كما تبيّن شغور 3 خطط وظيفية من جملة 6 خطط تم ضبطها بمقتضى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 17 ماي 2006. ويعود ذلك إلى غياب إطارات تتوفر فيها شروط إسناد الخطط الوظيفية. وقد أدّى ذلك إلى جمع كاتب أوّل لمؤسسة تعليم عال وبحث للمهام المتعلقة بتسيير المكتبة والمهام المتعلقة بشؤون الطلبة والامتحانات.

وتدعى الكليّة إلى الإسراع في إعداد واعتماد هيكل تنظيمي وأدلّة إجراءات لضمان نجاعة التصرف الإداري.

ويشكو التصرف في الأرشيف عدة نقائص، من ذلك أنه لم يتم تطبيق نظام تصنيف الوثائق المشتركة بين الوزارات ونظام تصنيف الوثائق الخصوصية التابعة للجامعة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر اللذين وقع إقرارهما بموجب قرار الوزير الأول المؤرخ في 29 ديسمبر 2001 ومنشور وزير التعليم العالي عدد 46 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 حول تطبيق نظام تصنيف الوثائق الخصوصية. ولم يتم كذلك اعتماد جداول مدد استبقاء الوثائق المشتركة بين الوزارات والمؤسسات العمومية وجداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية التابعة للمؤسسات الجامعية المصادق عليهما

على التوالي في 3 أكتوبر 2000 و18 فيفري 2004 . ويرجع ذلك خاصة إلى عدم تكليف عون للتصرف في الوثائق والأرشيف إلاّ خلال الفترة الممتدّة من موفى 2012 إلى منتصف 2014.

وقامت الكلية بإيداع جزء من أرشيفها الوسيط دون جرده في محل كائن بالمعهد العالي للعلوم الإنسانية بجندوبة لا تتوفر به مقومات السلامة المستوجبة. وأدّى ذلك إلى ضياع عديد الوثائق على غرار محاضر جلسات المجلس العلمي وأوراق الامتحانات للفترة الممتدّة من السنة الجامعية 1998-1999 إلى السنة الجامعية 2007-2008 إضافة إلى إتلاف رسائل ختم التربص والبحث الخاصة بطلبة الإجازة للسنوات السابقة للسنة الجامعية 2012-2013. وأفادت الكليّة في إجابتها بعدم الحاجة للوثائق المتلفة وبانعدام قيمتها البيداغوجيّة. علما أنّ الإجراءات المنظمة للمجال تنص على خلاف ذلك.

2- نظام المعلومات

يمكّن نظام المعلومات من الحصول على البيانات والإحصائيات الضرورية ومتابعتها بهدف اتخاذ القرارات المناسبة لضمان حسن اضطلاع المؤسسة بمهامها، إلاّ أنّ الكليّة لم تتمكن من إرساء نظام شامل في الغرض حيث تمّ الوقوف على نقائص تعلقت بإعداد المؤشرات وبالتطبيقات المعتمدة وبالسلامة المعلوماتية.

ولوحظ في هذا الصدد، أنّ الكليّة تفتقر إلى آليات لتجميع البيانات وتبادل المعلومات بين مختلف المصالح، وهو ما لم يمكن من توفير مؤشرات موثوق فيها وبصفة منتظمة. وحال ذلك دون إعداد التقارير المنصوص عليها بالفصل 30 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 آنف الذكر. من ذلك تبين وجود نقص في متابعة مؤشرات تقييم المردود الداخلي على غرار معدّل المدة المقضّاة من قبل الطالب للحصول على الإجازة ونسبة انقطاع الطلبة عن الدراسة. كما تم تسجيل تضارب بين المؤشرات المضمنة بمشروع المؤسسة والمؤشرات المستخرجة من مختلف التطبيقات الإعلامية المستغلة بالكليّة. فقد بلغ مؤشر تأطير الطلبة نحو مدرسا واحدا لكل 28 طالبا حسب مشروع المؤسسة مقابل مدرسا واحدا لكل 23 طالبا استنادا لمخرجات منظومة إيناس وتطبيقة التصرف في غيابات الأساتذة وحصص التدارك بعنوان السنة الجامعية 2008-2009. ويعود ذلك إلى عدم التمكّن من ضبط الأعداد الفعلية للطلبة والمدرسين القارّين بصفة دقيقة. ومن شأن عدم توفّر نظام معلومات ناجع أن يؤثر سلبا على عملية التقييم الداخلي المنصوص عليها بالقانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي كشرط من شروط العلاقة التعاقدية بين الكليّة والجامعة.

كما لم تتولّ الكليّة إعداد خطّة لتركيز نظام المعلومات والاتصال الخاص بها يتضمّن تشخيصا عاما لمجمل المشاريع المزمع إنجازها والفترة المعنية بها وكلفتها الإجماليّة التقديرية وذلك خلافا لمنشور الوزير الأول عدد 27 المؤرّخ في 11 أكتوبر 2003 حول تخطيط المشاريع المتصلة بالإعلامية وبرمجتها ومتابعة إنجازها ولمنشور الوزير الأوّل عدد 10 بتاريخ 20 ماي 2011 المتعلّق بتطوير نظم المعلومات والاتصال. وأدّى ذلك إلى عدم تغطية بعض المجالات بتطبيقات إعلامية على غرار التصرف في شؤون المكتبة والتصرف في مكتب الضبط والتصرف في الأرشيف والتصرف في المخزون وكذلك التأخير بحوالي سنتين في اعتماد برمجية "سليمة" حيث لم يشرع في استغلالها إلاّ جزئيا بداية من السنة الجامعيّة 2012-2013 مقارنة بالآجال المحددة بداية من العودة الجامعية 2010-2011 حسب منشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي عدد 36 لسنة 2010. علما أنه تم تركيز التجهيزات المعلوماتية الضروريّة منذ 10 سبتمبر 2009.

أمّا بخصوص السلامة المعلوماتية، وخلافا للفصل 5 من الأمر عدد 1250 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004 والمتعلق بضبط النظم المعلوماتية وشبكات الهياكل الخاضعة إلى تدقيق إجباري دوري للسلامة المعلوماتية والمعايير المتعلقة بطبيعة التدقيق ودوريته، فقد تبيّن عدم إخضاع النظام المعلوماتي والشبكة الداخلية إلى تدقيق إجباري وسنوي للسّلامة المعلوماتيّة منذ إحداث الكليّة إلاّ في مناسبة وحيدة بتاريخ 28 سبتمبر 2010 وذلك رغم أهمّية هذا الجانب في الحماية من المخاطر المحتملة خاصّة وأنّ جلّ الحواسيب متصلة بشبكة الأنترنات ومجهّزة ببرمجيات حرّة مضادّة للفيروسات. ومن شأن عدم الإسراع في اقتناء برمجيات أصلية في مجال الحماية عملا بمقتضيات منشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا عدد 36 لسنة 2009 حول تأمين سلامة الشبكة الوطنية الجامعية أن يؤدّي إلى إتلاف البيانات والمعطيات المضمنة بمختلف الحواسيب. وقد تولّت الكليّة تركيز برمجية أصلية مضادّة للفيروسات بداية من 24 نوفمبر 2012 ولمدّة سنة واحدة.

ولم تحرص الكليّة على العمل بتوصيات مكتب التدقيق المتعلّقة بتركيز الجدار الناري وبتمتيع المسؤول عن السلامة المعلوماتيّة بدورات تكوينية في الغرض وبتوثيق قواعد حفظ البيانات والمعطيات المضمنة بمختلف الحواسيب وبإعداد تقارير دوريّة بخصوص الاختراقات المحتملة على مستوى الشبكة المعلوماتيّة. كما لم تحرص الكلية على وضع قواعد موثّقة ومضبوطة في مجال التغيير الدوري لكلمات العبور المتعلقة ببعض المنظومات والتطبيقات المستغلة بالكليّة على غرار تطبيقة التصرف في غيابات الأساتذة وحصص التدارك وتطبيقة انتقاء طلبة الماجستير ومنظومة "إيناس" للتصرّف في شؤون الطلبة والتسجيل والامتحانات. ومن شأن ذلك أن يمكّن أشخاصا غير مرخّص لهم من الإطّلاع على المعطيات المضمنة بالتطبيقات المذكورة وتغيير بعض البيانات وأن لا يحول دون ارتكاب بعض التجاوزات المحتملة.

ب – التّصرّف الإداري

مكّن النظر في هذا المجال من الوقوف على نقائص تعلقت بالتصرف في الأعوان وبالخدمات المقدّمة إلى الطلبة وبحماية الممتلكات والتصرف فيها.

1– التّصرّف في الأعوان

تبيّن أنّ التصرّف في الأعوان تشوبه بعض النقائص حيث أسندت الكليّة لأعوانها خلال الفترة 2010-2012 عطل استراحة سنوية تتجاوز المدة المحددة قانونا بما قدره نصف شهر وذلك خلافا للفصل 37 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. وواصلت التصرف على نفس النحو خلال الفترة الممتدة بين سنة 2013 وموفى جوان 2014 وذلك استنادا إلى محضر اتفاق بين الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والنقابة العامة لموظفي وأعوان المخابر بالتعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 23 أفريل 2013. ويتعارض التصرّف على هذا النحو مع المبادئ العامة للقانون حيث يعتبر تطبيق ما جاء بمحضر الاتفاق المذكور قبل تنقيح القانون عدد 112 لسنة 1983 آنف الذكر مخالفا لمبدإ توازي الصيغ والشكليات.

وعلى صعيد آخر، تبيّن عدم احترام الأعوان للتوقيت الإداري من حيث عدد ساعات وحصص العمل. فقد مكّنت الكليّة العملة المكلفين بمهام إدارية من العمل لمدّة 40 ساعة في الأسبوع مقابل مدة عمل قانونية قدرها 48 ساعة وذلك خلافا للفصل 5 من الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. كما مكّنت الكلية 34 عونا من مجموع 111 عونا خلال سنة 2014 من العمل بنظام الحصة المسترسلة في غياب التراخيص القانونية المستوجبة وذلك خلافا لمقتضيات منشور وزير التعليم العالي عدد 66 لسنة 2005 المؤرخ في 12 سبتمبر 2005 حول تطبيق التوقيت الإداري.

ولوحظ أيضا عدم الحرص على متابعة غيابات وتأخير الأعوان وذلك خلافا لمنشور الوزير الأول عدد 58 لسنة 1994 حول كيفية إسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج. من ذلك، لم تتول الكلية أخذ حالات التأخير المسجلة بعين الاعتبار عند تقييم مردود الأعوان حيث تم إسناد بعض الأعداد الخاصة بمنح الإنتاج بالنسبة للسنوات 2012 و2013 و2014 بصورة لا تعكس الأداء الفعلي للأعوان. وأحالت الكليّة إلى الجامعة بطاقات متابعة شهرية لا تعكس الوضعيّة الفعلية للغيابات. وفي هذا الصّدد تبيّن عدم تضمّن البطاقات المذكورة لغيابات ناهزت 193 يوما بخصوص عينة قدرها 5

أشهر بعنوان نفس الفترة. ويعتبر التصرف على هذا النحو مخالفا لمقتضيات الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية المتعلق بقاعدة العمل المنجز ومن شأنه أن يشكّل خطأ تصرّف على معنى الفصل الأوّل من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسّسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمشاريع العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي.

2- الخدمات المقدّمة إلى الطلبة

يستدعي تطوير الخدمات المقدّمة إلى الطلبة وتحسين جودتها الحرص على احترام آجال وإجراءات إسدائها، إلاّ أنّه تم الوقوف على نقائص تعلقت بتأجيل تسجيل الطلبة وبتسليم ملحق للشهادة الوطنية للإجازة.

وفي هذا الصدد، لوحظ تولي الكاتب العام خلال الفترة 2009-2014 الموافقة على مطالب تأجيل تسجيل بعض الطلبة لأسباب صحية عوضا عن العميد خلافا لمنشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا عدد 56 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أكتوبر 2002 حول تأجيل التسجيل لأسباب صحية وفي غياب لجنة خاصة ودون إبداء الرأي فيها من قبل مديري الأقسام بخصوص مطالب التأجيل لأسباب شخصية خلافا لمنشور وزير التربية والعلوم عدد 55 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 حول الاحتفاظ وإلغاء التسجيل. كما تمّت الموافقة على 42 مطلب تأجيل تسجيل لأسباب شخصية تم إيداعها بعد الأجل المحدد بشهر من تاريخ انطلاق الدروس. وساهم ذلك في عدم التمكّن من ضبط قائمة في الغرض وإحالتها إلى ديوان الخدمات الجامعية وإدارة الشؤون الطالبيّة بوزارة التعليم العالي وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى انتفاع الطلبة المعنيين بمنح وقروض جامعية دون وجه حق.

وخلافا لمقتضيات المنشور عدد 56 لسنة 2002، تولت الكليّة الموافقة على 8 مطالب لتأجيل التسجيل لأسباب صحية بعد انطلاق فترة الامتحانات، وهو ما أدّى إلى تجنيب الطلبة المعنيين إمكانية الرسوب خاصة وأنهم تغيبوا عن الامتحانات قبل الحصول على الموافقة المذكورة.

ولوحظ أنّ الكليّة لم تتولّ تسليم ملحق للشهادة للطلبة المجازين خلافا للفصل 39 من الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "إمد". علما وأنّ ملحق الشهادة يهدف استنادا للفصل المذكور إلى توفير معلومات وصفية للمعارف والمهارات التي اكتسبها الطالب خلال تعليمه العالي.

3- حماية الممتلكات والتّصرّف فيها

يتطلب حسن التصرف في الممتلكات ضرورة توفير الحماية اللازمة لها علاوة على الالتزام بالإجراءات القانونية في مجال استغلال المساكن والسيارات الإدارية. غير أنّ الكليّة لم تحرص على توفير الحماية المادية لممتلكاتها خلافا لمقتضيات منشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا عدد 23 لسنة 2008 بتاريخ 15 أفريل 2008 حول مزيد حماية مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والخدمات الجامعية. من ذلك، لم توفّر الكلية سوى 12 عون حراسة مقابل حاجيات فعلية لا تقل عن 18 عونا علاوة على عدم تركيز أجهزة للمراقبة عن بعد وعدم التنصيص ضمن عقود مناولة الحراسة على الضمانات اللازمة لتحميل الشركات الخاصة بالحراسة مسؤولية تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث سرقة الممتلكات عند ثبوت كل تقصير أو إخلال من قبل أعوانها. وساهمت هذه الوضعية في تعدّد عمليات السرقة حيث تعرضت الكليّة إلى ما لا يقل عن 6 عمليات سرقة منذ سنة 2008 استهدفت أساسا التجهيزات والمعدات الإعلامية منها 3 سرقات تمّ ارتكابها خلال فترة مناولة خدمات الحراسة.

كما لم تلتزم الكليّة بالقيام بمراجعة دورية لتجهيزات استشعار الحريق ووسائل ومعدات النجدة والإطفاء للتأكّد من حسن اشتغالها علاوة على عدم إخضاع مختلف الشبكات الفنية المركزة بالبناية إلى الصيانة الدورية وذلك خلافا للتوصيات الصادرة عن مصالح الحماية المدنية خلال الفترة 2010-2013. علما وأنّ الكليّة لم تلتزم كذلك بمقتضيات مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات حيث لم تتول تركيز فريق للسلامة والوقاية ومسك دفتر سلامة خاص بكل بناية.

وتبيّن بخصوص إسناد المساكن الإدارية عدم احترام إجراءات الإسناد المنصوص عليها بدليل إجراءات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية الخاص بإشغال المساكن الإدارية حيث لم يتم إعداد قرارات إسناد ومحاضر معاينة في الغرض علاوة على عدم مطالبة الشّاغلين لها بتقديم التزام يتم بمقتضاه الإقرار بالتمتع بمسكن إداري والالتزام بمغادرته عند الإشعار من قبل الإدارة وتسليمه في نفس الحالة التي تم تسلمه عليها.

وخلافا لمنشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي عدد 23 لسنة 1988 المؤرخ في 9 جوان 1988 حول إشغال المساكن الوظيفية، تولت الكليّة تمكين رئيس الجامعة خلال الفترة الممتدّة من سنة 2004 إلى غاية جويلية 2011 وكاتب أول لمؤسسة تعليم عال خلال الفترة الممتدّة من جانفي 2009 إلى أوت 2011 من استغلال مسكنين إداريين دون وجه حق. كما تولّت الكلية اقتناء أثاث لفائدة 3 مساكن إداريّة بمبلغ 12,115 أ.د خلافا للفصل 3 من الأمر عدد 199 لسنة 1972 المتعلق بضبط

إسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة. ومن شأن التصرّف على هذا النحو أن يشكّل خطأ تصرّف على معنى الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985.

كما تم تسجيل بعض الإخلالات في مجال استغلال السيارات الإدارية حيث تبين عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق باستعمال سيارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه ومنشور الوزير الأول عدد 6 بتاريخ 19 جانفي 2005 حول مزيد إحكام التصرف في السيارات الإدارية ونفقات المحروقات. فقد تبيّن أنّه يتم استغلال السيّارات الإدارية دون مسك دفاتر الوسيلة واستعمال أذون المأمورية، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى عدم ترشيد استهلاك الوقود وإمكانية استغلال هذه السيّارات لأغراض شخصية على غرار ما تم الوقوف عليه بخصوص إحدى السيارات الإدارية التي قطعت مسافة تزيد على 22 ألف كم دون أذون مأمورية.

ولوحظ أنّ الكليّة لم تتول منذ سنة 2000 القيام بعملية الجرد السنوي لممتلكاتها ومسك قوائم لتصنيف هذه الممتلكات حسب الدّليل التّرقيمي للمنقولات الصادر عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في ماي 1998. ولم تتول الكلية أيضا إلى غاية موفى جوان 2014 مسك بطاقات محل بالمكاتب الإدارية ومكاتب الأساتذة وفضاءات التدريس. وساهمت هذه الوضعية في عدم تمكّنها على سبيل المثال من استرجاع 3 حواسيب وآلة طباعة ليزريّة تمّ إسنادها إلى بعض الأعوان[1].

وتبيّن خلافا لمنشور الوزير الأول عدد 19 لسنة 2005 بتاريخ 19 أفريل 2005 ولمنشور رئيس الحكومة عدد 4 بتاريخ غرة فيفري 2013 حول التجهيزات الإعلامية المزمع التفويت فيها من قبل الهياكل العمومية أنّه لم يتم إلى غاية شهر جوان 2014 التفويت في 133 وحدة حاسوب مركزية و145 شاشة حاسوب و15 آلة طباعة و6 مسطحات كهربائية رغم ضبط قائمة في شأنها منذ 31 ديسمبر 2012. علما وأنّه قد تم التوقف عن استعمال جزء منها منذ ما يزيد عن 5 سنوات. وأدى خزن هذه التجهيزات في الفضاء المخصص للأنشطة الثقافية إلى عدم التمكّن من استغلاله للغرض المخصص له.

وأدّت النقائص المسجلة في مجال متابعة استغلال الحواسيب وعدم التنسيق مع الجامعة لضبط الحاجيات عند اقتناء التجهيزات إلى عدم التمكّن من حسن استغلالها والاستفادة منها.

---

[1] حاسوب محمول مستلم من قبل العميد الذي باشر خلال الفترة 2002-2005. وكذلك حاسوب وآلة طباعة مستغلّان من قبل مدير الدراسات السابق وحاسوب مستغل من قبل مدرسين.

ولوحظ في هذا الصّدد أنّ الكلية لم تشرع في استغلال 44 حاسوبا مخصصا من قبل جامعة تونس الافتراضية لفائدة مراكز التعلم عن بعد إلاّ بعد ما يزيد عن سنتين و3 سنوات من تاريخ الحصول عليها وذلك على إثر تدخل الدائرة. علما وأنّه تمّ تخصيص 3 حواسيب منها لأغراض إدارية.

كما أدّى عدم التنسيق مع الجامعة بخصوص ضبط الحاجيات المتعلقة بعملية اقتناء مسطح كهربائي خلال سنة 2009 بمبلغ قدره 18,5 أ.د إلى عدم التمكّن من استغلال الجهاز المذكور بسبب عدم تطابق خاصياته الفنية مع خاصيات الشبكة الكهربائية المركزة بالكليّة.

ولوحظ بخصوص التصرّف في المكتبة أنّه لم يتم تطوير الرصيد المكتبي والمحافظة عليه علاوة على عدم تخصيص فضاء ملائم له. وتبيّن في هذا الصدد أنّه ورغم ضيق مساحة المكتبة تمّ بداية من السنة الجامعية 2009-2010 تخصيص خمس هذه المساحة لحفظ منشورات الأمم المتحدة رغم عدم تطابق هذه المراجع مع الاختصاصات المؤمنة بالكليّة. كما تبين عدم حرص الكليّة على إلزام المستفيدين من خدمات المكتبة من أساتذة وطلبة باحترام آجال استعارة الكتب والمراجع المحددة بالنظام الداخلي للمكتبة، وقد ساهم ذلك في عدم التمكّن إلى غاية سنة 2012 (تاريخ آخر عملية جرد للمكتبة) من استرجاع 506 كتابا و16 مذكرة بحث لنيل شهادة الماجستير.

ج- التّصرّف المالي

يتطلّب التّمشّي التعاقدي المكرّس بالقانون عدد 19 لسنة 2008 آنف الذكر أن تتم ترجمة الأهداف المضمنة بمشروع المؤسسة في صيغة برامج وأنشطة إلى اعتمادات تقديرية ضمن إطار المصاريف على المدى المتوسط، إلاّ أنّ الكليّة تولت إعداد إطار المصاريف على المدى المتوسط للفترة التعاقدية 2010-2013 دون أخذ الأهداف المضمنة بمشروع المؤسسة الملحق بعقد التكوين والبحث بعين الاعتبار. وقد تبيّن في هذا الشأن أنّ التقديرات المتعلقة بتعبئة الموارد المتأتية من إسداء خدمات لفائدة الغير في مستوى إطار المصاريف آنف الذكر لم تعكس التزامات الكليّة المضمنة بمشروع المؤسسة. فقد تضمّن المشروع المذكور تقديرات موارد في هذا الغرض بعنوان السنوات المالية 2011 و2012 و2013 بما قدره 50 أ.د سنويا، إلاّ أنّه لم يتم برمجة تحصيل موارد بهذا العنوان ضمن إطار المصاريف المذكور. كما لوحظ تباين بين التقديرات المضمنة بإطار المصاريف على المدى المتوسط للفترة التعاقدية 2010-2013 والموارد المرسّمة بقرارات الميزانيات السنوية لنفس الفترة. من ذلك قدّرت الكليّة حاجتها من الاعتمادات بخصوص قسم التدخل العمومي في مستوى إطار المصاريف على المدى المتوسط بما قدره 400 أ.د بعنوان كل سنة للفترة من 2010 إلى 2013، إلاّ أنّه لم يتم على التوالي ترسيم سوى 36 أ.د و41 أ.د و73 أ.د و55 أ.د بعنوان ميزانيات السنوات المذكورة.

كما تبيّن أنّ الكليّة لم تتول تحيين إطار المصاريف على المدى المتوسط خلال الفترة التعاقدية 2010-2013 وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 6 من عقد التكوين والبحث. وتدعى الكليّة إلى ضرورة التثبت من مدى التناسب بين الأهداف المرسومة من جهة والموارد المالية المقابلة لها من جهة أخرى وإلى تحيين إطار المصاريف المذكور بصفة دورية.

ولوحظت بعض النقائص في مجال إعداد الميزانية حيث اكتفت الكليّة بإعداد الجداول المحالة في الغرض من قبل الجامعة دون تقدير مختلف متطلبات السير الأمثل لمصالح الكليّة ودون ضبط حاجياتها بصفة دقيقة علاوة على عدم تشريك مصلحة مراقبة المصاريف العمومية في لجان الأشغال التحضيرية للميزانية خلافا للفصل 17 من الأوامر المنظمة لمراقبة المصاريف العمومية[1]. ولم يتمّ أيضا التداول في مشاريع الميزانية خلال اجتماعات المجلس العلمي طيلة الفترة 2009-2013 خلافا لمقتضيات الفصل 30 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 آنف الذكر. وأفادت الكليّة أنّ دورها في هذا المجال، يقتصر على توزيع الاعتمادات المرصودة من قبل الجامعة على مختلف فصول الميزانية. وأدّت هذه النقائص في إعداد الميزانية إلى ضعف نسب استهلاك الاعتمادات المرصودة بميزانية العنوان الأول وإلى تسجيل فواضل هامة تراوحت نسبها بين 31 % في سنة 2011 و23 % في سنة 2013.

وخلافا لمنشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي عدد 6 لسنة 2010 بتاريخ 28 جانفي 2010 الذي ينصّ على رصد اعتمادات بالفقرات الخاصة بالتنشيط الثقافي والرياضي لا تقلّ عن 30 أ.د سنويا بميزانية تصرف المؤسسات الراجعة بالنظر لوزارة التعليم العالي التي يفوق عدد طلبتها 4 آلاف طالب، لم ترصد الكلية اعتمادات للغرض خلال تصرف سنتي 2010 و2011 كما لم تتجاوز الاعتمادات المرصودة للغرض 7 أ.د خلال الفترة 2012-2014. وبرّرت الكليّة ذلك بضعف الاعتمادات المرصودة لقسم التدخل العمومي من قبل سلطة الإشراف.

وبخصوص تحصيل الموارد، تبيّن عدم الحرص على استخلاص معينات كراء المشارب ومحلات النسخ في إبانها حيث تم تسجيل حالات تأخير في الاستخلاص بلغت في بعض الحالات 441 يوما بخصوص كراء مشرب الطلبة و338 يوما بخصوص كراء مشرب الأساتذة و193 يوما بخصوص كراء محل نسخ الوثائق. وأدّى ذلك إلى تراكم ديون المتسوّغين تجاه الكليّة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنهم للحصول على مستحقاتها. ونتيجة لذلك، بلغت الديون غير المستخلصة والمتعلقة بتسويغ محل نسخ نحو 3 أ.د وذلك بعنوان الفترة الممتدّة من غرّة أكتوبر 2008 إلى 30 سبتمبر 2011.

---

[1] الأمر عدد 1999 لسنة 1989 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المنظم لمراقبة المصاريف العمومية والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة.

وعلى صعيد آخر، تحملت الكليّة نفقات طباعة 2500 نسخة بعنوان حوليّات[1] مختلفة بما قدره 25,881 أ.د خلال الفترة 2010 -2012، إلاّ أنّه تبيّن غياب إجراءات للتصرف في هذه الحوليات وتوزيعها. فقد تم على سبيل المثال، تسليم 140 نسخة من هذه الحوليات لفائدة مؤسسة تجارية خاصة دون مقابل. كما تم الوقوف على تحصيل مبلغ 675 دينارا بعنوان ثمن 45 نسخة من هذه الحوليات لفائدة نادي المبادرة الاقتصادية والبحث العلمي وبعث المؤسسات.

وأتاح الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات كما تمّ إتمامه وتنقيحه للمدرسين الباحثين من الصنف "ب" تأمين الدروس النظرية عند الاقتضاء. وفي هذا الصّدد، تولت الكليّة تقويم ساعات الدروس النظرية الإضافية المؤمنة من قبل المساعدين والأساتذة المساعدين كساعات دروس مسيرة عوضا عن اعتماد طريقة احتساب ترتكز على طبيعة الساعات المنجزة فعليا وذلك خلافا لمقتضيات الأمر عدد 243 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 والمنقح للأمر عدد 251 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 المتعلق بضبط كيفية تأجير ساعات التدريس التكميلية بمؤسسات التعليم العالي والبحث. وأدّى التصرف على هذا النحو إلى تحميل ميزانية الكليّة لمبالغ زائدة عما هو مستوجب فعليا فضلا عن صرف مبالغ دون وجه حق لفائدة المدرسين الباحثين من الصنف "ب" بلغت خلال السنوات المالية 2010 و2011 و2012 و2013 على التوالي 26,750 أ.د و26,103 أ.د و34,070 أ.د و38,728 أ.د. ويذكر أنّ الجامعة رفضت إعداد القرار الإداري المتعلق بضبط ساعات التدريس الإضافية بالنسبة للسنة الجامعية 2012-2013 ودعت الكليّة إلى تقويم الساعات الإضافية باعتماد طبيعة الساعات المنجزة فعليا.

كما لم تتول الكليّة دفع جزء من خصم الأداء من المورد بعنوان منح الساعات التكميلية لسنة 2011 قدره 23,569 أ.د وهو ما من شأنه أن يعرضها إلى العقوبات الجبائية الإدارية المنصوص عليها بالفصلين 81 و82 (جديد) من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وإلى العقوبات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بالفصل 92 من نفس المجلة. وتدعى الكليّة إلى تسوية هذه الوضعية.

وخلافا لمقتضيات الفصل 19 مكرّر من مجلة الأداء على القيمة المضافة والمذكرة العامة عدد 15 لسنة 2004 الصادرة عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائيّ، لم تتمكن الكليّة من إجراء الخصم من المورد بنسبة 50 % بعنوان الأداء على القيمة المضافة الموظف على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1 أ.د والتي تعلقت باقتناء معدات وتجهيزات وبعض الخدمات بمبلغ جملي قدره 102,281 أ.د خلال الفترة الممتدّة من 2010 إلى 2013. ويرجع ذلك أساسا إلى قبول الكليّة لفواتير لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالفصل 18-II من مجلة الأداء على القيمة المضافة وبالتعليمات

[1] مجلات علمية سنوية تصدرها الكلية.

العامة عدد 2 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والمؤرخة في 5 نوفمبر 1999 حول قائمة الوثائق المثبتة للنفقات العمومية. ومن شأن ذلك أن يعرّض الكليّة إلى العقوبات المنصوص عليها بالفصل 83 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وتولت الكليّة تجزئة الشراءات من اللوازم المكتبية والحبر والورق المنجزة في سنة 2011 بمبلغ 43,6 أ.د وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المنظم للصفقات العمومية كما تم تنقيحه لاحقا. ومن شأن ذلك أن يؤدّي إلى عدم الحصول على أفضل العروض علاوة على الإخلال بمبدإ المساواة بين العارضين أمام الطلب العمومي.

كما ينص الفصل 121 من الأمر عدد 3158 سالف الذكر على أنّه "يجب أن يتم في شأن كل صفقة ختم نهائي يتم عرضه على لجنة الصفقات ذات النظر في أجل أقصاه تسعون يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي للطلبات موضوع الصفقة"، إلاّ أنّ الكليّة لم تتول إلى موفى جوان 2014 ختم الصفقات المتعلقة بعقود مناولة التنظيف وخدمات الحراسة بعنوان الفترة الممتدّة من 2009 إلى 2011 وصفقة التزود بلوازم مكتبية ولوازم للتدريس بعنوان تصرّف 2012، وذلك بالإضافة إلى عدم إرجاعها للضمانات النهائية الخاصة بها إلى أصحابها.

وتقتضي قواعد حسن التصرف أن تتولى الكليّة ضبط ومتابعة ديونها تجاه الخواص بدقة وتخصيص الاعتمادات اللازمة لها والعمل على خلاصها في أقصر الآجال، إلاّ أنّه لوحظ تأخير في خلاص المتخلدات تجاه الخواص خلال الفترة 2011-2013 رغم رصد الاعتمادات الكافية لتسديدها علاوة على أنه لم يتم خلاص إلا جزء منها. من ذلك لم تتول الكليّة تسديد سوى 44 % من متخلداتها لسنة 2010 البالغة 26,945 أ.د و23 % من متخلداتها لسنة 2011 البالغة 4,366 أ.د. وبررت الكليّة ذلك بعدم توفير المزودين لوثائق الإثبات الضرورية.

ولوحظ ضعف استهلاك اعتمادات ميزانية العنوان الثاني نتيجة عدم تنفيذ المشاريع المبرمجة بالكليّة. ومن ذلك لم تتجاوز نسبة استهلاك الاعتمادات المخصصة لمخبر البحث 0,57 % من جملة اعتمادات قدرها 101 أ.د إلى غاية موفى جوان 2014. وأرجعت الكليّة ذلك إلى عدم توفر إطار يشرف على سير المخبر خلال سنتي 2012 و2013.

كما لم يتم استهلاك الاعتمادات المخصصة لمشروع دعم جودة التعليم العالي والبالغة 251 أ.د رغم انقضاء الفترة التعاقدية منذ 11 أفريل 2014، وهو ما لم يسمح بإنجاز مختلف عناصر المشروع على غرار إحداث بوابة إلكترونية وتكوين الأساتذة لاستعمالها بهدف إنجاز دروس مرقمنة وتهيئة ملعبين رياضيين وتجهيز قاعة للرياضة ويعزى ذلك إلى عدم بذل المجهودات اللازمة لتنفيذ

عناصر المشروع والاستفادة من الاعتمادات المرصودة في الغرض علما أنّ 98 % من الاعتمادات المخصصة لهذا المشروع متأتيّة من قرض البنك الدولي للإنشاء والتّعمير.

*

* *

تضطلع الكليّة بدور هام في مجال التكوين الجامعي وتطوير البحث العلمي، إلاّ أنّ بعض النقائص والاخلالات المتعلقة بنشاط الكليّة وبمختلف أوجه التصرف فيها حالت دون القيام بالمهام الموكولة إليها على الوجه المطلوب.

وفي هذا الصّدد، يقتضي ضمان جودة التكوين الجامعي توفر إطار التدريس الملائم بما يسمح بتحسين مؤشر تأطير الطلبة والتّرفيع في نسبة المدرسين من أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين من جملة المدرسين القارّين بالكليّة. وتدعى الكليّة إلى مزيد الحرص على حسن سير وانتظام الدروس والالتزام بالقواعد العامة للتقييم والارتقاء المتعلقة بنظام "إمد".

ويتطلب النهوض بمجال البحث العلمي بالكليّة، دعم أنشطة مخبر البحث والعمل على إحداث هياكل بحث أخرى ومزيد الاعتناء بمرحلة الماجستير من خلال توفير العدد الكافي من المدرسين المؤهلين لتأطير رسائل البحث ودعم وإثراء الرصيد المكتبي.

كما يقتضي تفتح الكليّة على محيطها، إرساء علاقات شراكة مثمرة مع الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجهة بهدف ملاءمة عروض التكوين لحاجيات سوق الشغل علاوة على مزيد تدعيم علاقات التعاون مع المؤسسات الجامعية الوطنية والأجنبية.

ويستوجب مزيد إحكام التنظيم، إعداد هيكل تنظيمي وأدلّة إجراءات للتمكّن من ضبط المصالح الإدارية وتوضيح مهامها والعلاقات في ما بينها. ويقتضي تركيز نظام معلومات فعال بالكليّة ضبط سياسة عامة في هذا المجال تمكّن من التبادل الأمثل للمعلومات بين مختلف المصالح لتحسين أداء الكليّة باستخدام تطبيقات ناجعة تغطي جميع مجالات التصرف مع احترام مقتضيات السلامة المعلوماتية.

كما يستدعي حسن التصرف في الأعوان، تقيّد الكليّة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل لتفادي ارتكاب تجاوزات على غرار إسناد امتيازات دون وجه حق.

ولضمان سير أفضل لمختلف مصالح الكليّة فإنّها تدعى إلى مزيد إحكام ضبط تقديرات الميزانية وإلى ضرورة تحيين إطار المصاريف على المدى المتوسط والعمل على تحصيل مواردها في الإبّان وترشيد التصرف في الممتلكات في ما يتعلق بصيانة البنايات وبإشغال المساكن الإدارية وبالتصرف في وسائل النقل والمعدّات الإعلامية.

وتقتضي معالجة مختلف النقائص والاخلالات المسجلة ضرورة التنسيق مع سلطة الإشراف بما يمكّن من الرفع من قدرة الكليّة على تحسين أدائها الإداري والمالي والأكاديمي.

ردّ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف بجندوبة

1- حماية الممتلكات والتصرف فيها

بخصوص حماية الممتلكات فقد تمت متابعة تركيز الأبواب والنوافذ الحديدية لمختلف المداخل الرئيسية للأروقة بالإدارة والمنافذ الخارجية لقاعات التدريس والمدارج، إضافة إلى تعزيز الحماية عبر تركيز أجهزة مراقبة وإنذار الكترونية و كاميرات مراقبة في المداخل الرئيسية.

وأمّا فيما يتعلق بتأثيث المساكن الإدارية فقد تم سابقا تأثيث مسكن إداري وحيد قصد استغلاله لإقامة الأساتذة الزائرين الأجانب للقيام بحصص تدريس لفائدة طلبة الكلية، خاصة أمام غياب نزل لائق بالجهة لتوفير إقامة لائقة للمعنيين بالأمر.

وبالنسبة للسيارة الإدارية ذات الرقم المنجمي 18-140247 فقد تم استغلالها من قبل السيد العميد السابق، مستعملا مقتطعات الوقود الخاصة به، وذلك نظرا للتهديدات التي لحقته بحرق سيارته الخاصة عند التنقل من وإلى جندوبة وتونس خاصة خلال فترات الإضرابات والاعتصامات التي شهدتها الكلية.

وبخصوص أجهزة الحواسيب التي لم تعد في الاستعمال فقد تم جردها وإحالتها إلى رئاسة الجامعة قصد إتمام إجراءات التفويت فيها، وتم اثر ذلك تهيئة الفضاءات الخاصة بالأنشطة الثقافية لاستغلالها من قبل الطلبة.

2- التصرف المالي

في ما يتعلق بختم الصفقات المتعلقة بعقود المناولة والحراسة خلال الفترة الممتدة من 2009 الى 2011 فإنّ الكلية لم تقم بعرض ملف الختم النهائي على أنظار لجنة الصفقات

المختصة باعتبار عدم استكمال الشركة المعنية تقديم الوثائق الضرورية لذلك وخاصة ما يفيد خلاص مستحقات العملة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وبالتالي لم يتم إلى حد هذا التاريخ خلاص الفواتير المتخلدة والقيام بإجراءات الختم النهائي.

وبخصوص صرف الاعتمادات الخاصة بمشروع دعم الجودة فقد تم تجاوز هذا الإشكال خاصة بعد تعيين مشرف جديد على المشروع وإعادة برمجة آجال التنفيذ، حيث تم اقتناء بوابة الكترونية DATA CENTER وتكوين الإداريين والأساتذة لاستعمالها بهدف إنجاز دروس مرقمنة.

وكذلك تم اقتناء المعدات الرياضية وتركيزها والشروع في استغلالها بالقاعة المهيأة لذلك.